الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
6 December 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد داكال (نائب الرئيس) ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-56194 (A)

في غياب السيد يوسفي (الجزائر) ترأس الجلسة السيد داكال (نيبال) نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠ صباحا.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/61/11) و (A/61/68)

١ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التغييرات الرئيسية في المنهجية المستخدمة في وضع جدول الأنصبة المقررة لم تحدث إلا على فترات تراوحت بين عشرين وثلاثين عاما. وبالرغم من إدخال التغيير الأخير قبل ست سنوات فقط، فقد كانت المنظمة تواجه تحديات كبيرة كما أن الاقتصاد العالمي قد تغير. ويجب لمناقشة أي منهجية جديدة التركيز على التعبير بأمانة عن قدرة الدول الأعضاء على الدفع وعلى العدالة في توزيع الأنصبة المقررة.

٢ - ومضى يقول ومنذ إنشاء المنظمة ظلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مساهم فيها كما قدمت أنصبة مقررة ومساهمات طوعية لمنظومة الأمم المتحدة زادت على عشرين بليون دولار خلال السنوات المالية ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥. وهي ملتزمة بدفع الأنصبة المتزايدة باستمرار لحفظ السلام وبالوفاء بالالتزامات المالية للميزانية العادية وميزانيات المحاكم الدولية. ولم تكن هي الوحيدة التي تكبدت عبئا ماليا كبيرا في دعم المنظمة على مدى السنوات وإنما قام آخرون بذلك أيضا.

٣ - واستطرد يقول إن المنهجية الحالية لوضع جدول الأنصبة المقررة تعكس إلى حد كبير التوازن الاقتصادي للقوى في سنوات ما بعد الحرب أكثر مما تعكس الأوضاع والواقع الاقتصادي الحالي. وفضلا عن ذلك فإنها لم تفرق إلا قليلا بين البلدان النامية، لأنها تنص على تخفيض موحد. فالبلدان التي برزت كقوى اقتصادية رئيسية تنافس الاقتصادات المتقدمة النمو منافسة فعالة تلقت نفس التخفيضات كغيرها من البلدان التي تشهد أوضاعا اقتصادية حرجة مما أعطى عددا من البلدان النامية مزية كبيرة. ويمكن للمنظمة أن تعطي صورة مختلفة لقدرة الدول الأعضاء على الدفع من خلال حساب الدخل القومي الإجمالي على أساس تعادل القوة الشرائية وهو عامل استخدمه عدد من المنظمات الدولية بما فيها صندوق النقد الدولي ولكن لم تتم مناقشته حتى الآن في الجمعية العامة. ويجب أن تنظر الجمعية العامة في استخدامه ومناقشته.

٤ - ومضى يقول إن وفده يرى أنه يجب أن تساهم جميع الدول الأعضاء ماليا في المنظمة حتى لو كان ذلك بحد أدنى. ولكن يجب أيضا ألا تعتمد الأمم المتحدة اعتمادا كبيرا على الدعم المالي لواحدة أو اثنتين من الدول الأعضاء. وكانت الجمعية العامة قد حددت منذ عام ١٩٤٦ سقفا قدره ٣٩,٨٩ في المائة للمساهمات لأنها كانت ترى أن النسبة المئوية العالية التي تفضلها لجنة الاشتراكات قد تضر بمبدأ تساوي الدول في السيادة. ولا يعكس السقف القدرة على الدفع بقدر ما يعكس الرغبة في الحد من الاعتماد المالي بل حتى الهيمنة المالية من جانب دول محددة.

٥ - واسترسل قائلا وفي الوقت الذي وفر فيه السقف عنصرا للتوازن في منهجية الجدول، ظل توزيع الأنصبة المقررة غير متوازن نظرا لأن معامل التدرج البالغ ٨٠ في المائة المطبق بمعدل وحيد فشل في إحداث أثره المرجو في تخفيف العبء على العديد من الدول الأعضاء التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل. وقال إن وفده يؤيد مناقشة التغييرات التي يمكن أن تبقي أو حتى تزيد من معامل التدرج لمعظم البلدان النامية وخفضه لعدد أكبر من البلدان النامية التي في مقدورها أن تدفع حصة أكبر. كما إنه يؤيد أيضا فترة أساس قصيرة للبيانات الاقتصادية المستخدمة في حساب

جدول الأنصبة نظرا لأن الفترة القصيرة تعكس بشكل أفضل قدرة الدولة على الدفع.

٦ - **السيد شينيو** (اليابان): قال إن اليابان قد أعربت عن قلقها إزاء عدالة المنهجية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة وتساءل عن إمكانية اعتبارها عادلة في ظل النظام الحالي في الوقت الذي تدفع فيه أربع دول دائمة العضوية في مجلس الأمن مجتمعة حصة مالية تقل عما تدفعه اليابان. وفي حين أن الجمعية العامة كانت قد أكدت من جديد في قرارها ٥٥/٢٣٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة، المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إزاء صيانة السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يمكن الاحتجاج بأن مساهماتها الإضافية في ميزانية حفظ السلام وحدها تكفي للتحلل من تلك المسؤوليات نظرا لأن لقرارات مجلس الأمن أثرا مباشرا على أجزاء كبيرة من الميزانية العادية. ويجب معالجة ذلك الخلل.

٧ - ومضى يقول إن اليابان ترى أن القدرة على الدفع يجب أن تكون هي المبدأ الموجه لمفاوضات اللجنة بشأن جدول الأنصبة المقررة وإنه يتوقع من الدول الأعضاء التي زادت قدرتها النسبية على الدفع بسبب نجاحها الاقتصادي أن تدفع مساهمات أكبر على أن يكون العكس صحيحا في حالة البلدان التي تواجه صعوبات اقتصادية. وقال وفي هذا الصدد فإن تمديد فترة الأساس للبيانات الاقتصادية يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع لأنه سوف يتسبب بطريقة غير منصفة في إعادة توزيع النقاط في الجدول من البلدان التي تشهد اقتصادات متسارعة النمو وتوجيهها إلى البلدان التي تشهد اقتصادات متباطئة النمو أو اقتصادات تشهد كسادا.

٨ - ومضى يقول إن اليابان تشارك لجنة الاشتراكات رأيها في أن خطط الدفع المتعددة السنوات تشجع وتساعد الدول الأعضاء على خفض أنصبتها المقررة غير المدفوعة وترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي تطبق مثل هذه الخطط. كما إنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الاشتراكات من أن فشل مجموعة من الدول الأعضاء في دفع الحد الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق قد خرج عن سيطرتها ولكنه يلاحظ أن بعضا منها لم يسدد مدفوعات لبعض السنوات وينبغي تشجيعها على اتباع توصيات لجنة الاشتراكات في ذلك الصدد. وقال إنه يأسف لفشل سان تومي وبرنسيبي المتكرر في طلب الاستثناء من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق وفقا للإجراء المعتاد، وحث تلك الدولة على تقديم معلومات وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم بشأن جدول الأنصبة المقررة.

٩ - **السيد تالبوت** (غيانا): تحدث باسم مجموعة ريو فقال إن استخدام القدرة على الدفع كأساس رئيسي لتحديد اشتراكات الدول الأعضاء يعترف بالمساواة في السيادة ولكن أيضا بالفرق في الإمكانيات المالية. وقال إن المجموعة تشعر بقلق خاص إزاء الزيادة الكبيرة في الأنصبة المقررة للدول الأعضاء وتحث على استخدام بيانات اقتصادية موثوقة تعكس الأداء الاقتصادي بدقة. وقال إنه في ذلك الصدد يعتبر أن تعادل القوة الشرائية قد فشل في عكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع ولم يساهم في جعل عناصر جدول الأنصبة موثوقة أو قابلة للتحقق والمقارنة. كما يرى ضرورة اشتمال جدول الأنصبة القادم على عدة عناصر كانت تشكل جزءا لا يتجزأ منه في السابق مثل التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل؛ والتسوية المتعلقة بالدين استنادا إلى نهج يقوم على رصيد الدين والحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة وقدره ٠,٠١ في المائة لأقل البلدان نموا.

١٠ - ومضى يقول إن المجموعة تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بالبلدان التي تعكس أوضاعها قدرة على الوفاء بالتزامها بالدفع وتحث الدول على تقديم خطط متعددة السنوات للدفع وتدعم الجهود الرامية إلى الحد من أوجه

التشويه في المنهجية الحالية بما في ذلك مراجعة سقف الاشتراكات المعتمد منذ عام ٢٠٠٠، وتأمل في إيجاد حل لمشكلة متأخرات يوغسلافيا السابقة.

١١ - **السيد كريز هانيفيسكي** (أوكرانيا): تحدث أيضا باسم الدول الأعضاء الأخرى في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، أذربيجان، وجورجيا وجمهورية مولدوفا، فرحب بتقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11) وشدد على الدور الحيوي الذي يتعين أن تواصل اللجنة القيام به فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة وخطط الدفع والاستثناء من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

١٢ - وانتقل إلى منهجية جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ فقال إن المبدأ الرئيسي لمنهجية حساب جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يكون هو قدرة الدول الأعضاء على الدفع. كما أعرب عن تأييده أيضا لاستخدام فترة أساس مدتها ست سنوات من أجل الإحصاءات وهو ما من شأنه تبسيط جدول الأنصبة وزيادة إمكانية التنبؤ به. وقال إنه يتعين الإبقاء على التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل التي قامت بدور مهم في تكييف القدرة على الدفع للبلدان النامية ورفع معامل التدرج إلى ٨٥ في المائة.

١٣ - **السيد هيون شو** (جمهورية كوريا): قال إن نظر اللجنة في التقرير السنوي الحالي للجنة الاشتراكات (A/61/11) هو أمر غير اعتيادي نظرا للحاجة للبت في جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بنهاية السنة. وستكون هذه هي المرة الأولى لإعادة التفاوض بشأن جدول الأنصبة منذ انتهاء المناقشات الصعبة في عام ٢٠٠٠، وهي تتم في غياب توجيه من الجمعية العامة التي لم تستطع التوصل إلى اتفاق بشأن المسألة في دورتها الستين.

١٤ - ومضى يقول إن فترة الأساس الحالية كانت حلا توفيقيا سلم بأنه في حين أن الفترة الطويلة تساهم في تعزيز المزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ في جدول الأنصبة فإن الفترة القصيرة تعكس بشكل أفضل قدرة الدول الأعضاء الفعلية على الدفع. ويجب أن تضع اللجنة في الاعتبار الحاجة إلى تحسين النظام الحالي مع تفادي التعرض للتغيير المستمر. وفيما يتعلق بمسألة تسوية عبء الدين بصفة خاصة قال إن وفده يؤيد نهج تدفق الدين على نهج رصيد الدين الحالي نظرا لأن الأول يستند إلى السداد الفعلي لرأس المال في الوقت الذي يستند فيه الأخير إلى افتراض نظري بسداد الدين على مدى ثماني سنوات.

١٥ - واستطرد قائلا إن وفده يشارك لجنة الاشتراكات رأيها بأن التسوية المتعلقة بعبء الدين هي تسوية غير سليمة تقنيا لأنها تخلط بين مفهومي الدخل ورأس المال وأعرب عن أمله في أن تساهم المناقشة التي تجريها الدول الأعضاء في إيجاد حل أفضل. وأضاف أنه عند مناقشة التسوية المتعلقة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، يجب على اللجنة أن تضع في اعتبارها أن هدفها هو عكس القدرة على الدفع بشكل أفضل بدلا من تشويهها وأن تراعي توقف الدول الأعضاء التي تجاوزت الحد الأقصى بين فترات الجدول. كما يتعين أن تعمل لجنة الاشتراكات على توضيح الرأي المتعلق بمعدلات التحويل المعرب عنه في الفقرة ٦١ من تقريرها. واختتم كلمته قائلا إن وفده يتفق مع لجنة الاشتراكات في أن الدول الأعضاء التي تشهد صعوبات ينبغي تشجيعها على تقديم خطط للدفع متعددة السنوات.

١٦ - **السيد كوفالينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن القسمة العادلة لنفقات المنظمة هي من اختصاص الجمعية العامة دون سواها، فهي التي أرست أيضا في مجموعة من القرارات المطلب المركزي المتمثل في وجوب دفع الأنصبة المقررة بالكامل وفي وقتها المحدد ومن دون شروط. وأضاف أن وفد بلاده يرى أن الاستقرار المالي للمنظمة، وبالتالي قدرتها على

مجابهة التحديات الدولية التي تواجهها، تعتمد على الامتثال الأمين من قِبَل الدول الأعضاء لهذا الالتزام.

١٧ - ومضى يقول إن مبدأ القدرة على الدفع هو مبدأ بالغ الأهمية، لأنه يقع في صلب المركز الفريد الذي تتمتع به المنظمة بصفتها كيانا حقوق الدول الأعضاء في التصويت فيه مستقلة عن مساهمتها في الميزانية. وعليه، فإن الاتحاد الروسي يعلق أهمية كبيرة على النقاش الحالي الخاص بإيجاد منهجية لإعداد جدول الأنصبة المقررة، ولا يمكنه قبول أي مقترحات لتشويه أو تقييد القدرة على الدفع، وبصفة خاصة عن طريق إدخال عتبة لمساهمات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الميزانية العادية.

١٨ - واستطرد يقول، ولما كانت المنهجية الحالية قد تطورت من خلال الجهود المضنية التي بذلتها الدول الأعضاء والأمانة العامة عبر تاريخ المنظمة، فإنها لا تتطلب تغييرا كبيرا في الوقت الحالي. وأضاف أن وفد بلاده لا يرى أي بديل صالح للمنهجية الحالية، التي تعكس بدقة، عموما، القدرات الحالية على الدفع وتحدّ من التذبذبات القصيرة الأجل في الدخل القومي الإجمالي. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا تهمل اللجنة حقيقة أن جعل الأنصبة المقررة ثابتة ومعروفة يزيد من احتمال وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية ويجعل من الممكن للمنظمة أن تخطط نفقاتها بفعالية. كما أن فترة الأساس الحالية للبيانات، والتي مدتها ثلاث سنوات، هي أنسب لتلك الأهداف. وأخيرا، وقد لاحظ الاتحاد الروسي تعليقات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بخطط الدفع المتعددة السنوات، فإنه يأمل أن تقوم الدول التي عليها متأخرات ببذل كل جهد ممكن لتقليص تلك المتأخرات.

١٩ - **السيدة بوكو** (غانا): قالت إن القدرة على الدفع يجب أن تكون هي المعيار الأساسي في قسمة نفقات الأمم المتحدة وشددت على أنه لا ينبغي تقرير أنصبة على البلدان النامية بمعدل يفوق قدرتها على الدفع. وأضافت أنها تدعم توصية لجنة الاشتراكات، التي تقضي بأن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يقوم على أساس أحدث البيانات المتوفرة وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة فيما يتعلق بالدخل القومي الإجمالي، وأنه ينبغي استخدام أسعار الصرف السائدة في السوق في حساب الأنصبة المقررة، باستثناء الحالات التي قد يتسبب فيها ذلك في تشويه دخل بعض الدول الأعضاء، وهي الحالة التي تطبق فيها أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي أسعار تحويل ملائمة أخرى.

٢٠ - ومضت تقول إن القدرة على الدفع لدى العديد من الدول قد انخفضت بسبب أعبائها الثقيلة من الديون، لذا ينبغي الإبقاء على تسوية عبء الديون. كما ينبغي الإبقاء على المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، وقدره ٠,٠٠١ في المائة، والمعدل الأقصى للأنصبة المقررة، وقدره ٠,٠١ في المائة، لأقل البلدان نموا في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. كذلك، فإن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، والنافذة منذ زمن طويل، ينبغي أن تبقى جزءا لا يتجزأ من منهجية الجدول بسبب ما تتيحه للبلدان النامية من انفراجة بتخفيض النسبة المئوية من دخلها القومي الخاضعة لتحديد الأنصبة المقررة.

٢١ - واستطردت قائلة إنه بينما يدرك وفد بلادها الحاجة لأن تقوم جميع الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة في الوقت المحدد وبالكامل من أجل تزويد المنظمة بموارد مالية كافية، إلا أن الوفد يدعم استخدام المادة ١٩ من الميثاق في حالة الدول الأعضاء غير القادرة على الوفاء بالتزاماتها بسبب مصاعب اجتماعية واقتصادية وسياسية حقيقية. لذا فإن وفدها يدعم منح إعفاء لجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، و سان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وليبريا، والنيجر مع احتفاظ تلك الدول بحقها في التصويت حتى نهاية الدورة الحادية

والستين للجمعية العامة. وأضافت أن وفد بلادها يرحب أيضا باستخدام نظام خطط الدفع المتعدد السنوات لمساعدة الدول الأعضاء في تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المدفوعة.

٢٢ - **السيد أوبامي** (غابون): قال إن العولمة قد زادت من الطلبات التي تقع على عاتق المنظمة، وذَكَّر بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد شدد على الحاجة إلى تزويد المنظمة بتمويل سليم وثابت ويمكن التنبؤ به. ويتطلب ذلك دفع الأنصبة المقررة بالكامل وفي حينها، مع مراعاة قدرة كل دولة من الدول الأعضاء على الدفع، وينبغي أن تظل تلك القدرة هي المعيار الأساسي لحساب جدول الأنصبة المقررة من حيث أنها تضمن الشفافية والعدل وتوفر أساسا سليما لقسمة عادلة للاشتراكات.

٢٣ - وأضاف أنه ينبغي للأمانة العامة مواصلة جهودها لتحسين قاعدة البيانات الإحصائية من أجل ضمان حساب الأنصبة المقررة باستخدام بيانات حديثة وموثوقة. وقال إن أي جدول جديد للأنصبة المقررة يجب أن يواصل مراعاة الواقع الاقتصادي للدول النامية الأعضاء، وبصفة خاصة، أعبائها من الديون. وأكد أن الإبقاء على المعايير الرئيسية لجدول الأنصبة المقررة الحالي يساعد على ضمان أن يصبح أي جدول أنصبة مقررة جديد عادلا ومتوازنا.

٢٤ - وفيما يختص بالمادة ١٩ من الميثاق، قال إنه يدعم منح إعفاء لجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وليبريا، والنيجر.

٢٥ - **السيدة لوش** (النيجر): رحبت بتوصية لجنة الاشتراكات بمنح وفد بلادها إعفاء بمقتضى المادة ١٩ من الميثاق والسماح له بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الحادية والستين. وقالت إنها تدعم أيضا طلبات الإعفاء المقدمة من قبل وفود أخرى، وتتطلع إلى اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/61/L.2 بشأن جدول الأنصبة المقررة. وأضافت أن حكومة بلادها، برغم الحالة الاجتماعية الاقتصادية الحالية في النيجر، ستواصل دراسة جميع السبل والطرق المتاحة لها لتسديد الدفعة الثالثة من أنصبتها المقررة غير المدفوعة، وذلك طبقا لخطة الدفع المتعددة السنوات الموقعة في عام ٢٠٠٤.

٢٦ - **السيد أندانجي** (كينيا): قال، إن مسألة التمويل ستؤثر بدرجة كبيرة على الدور المستقبلي للمنظمة، وهي تتعقد بدرجة أكبر بسبب الاختلافات الهائلة في قدرة الدول الأعضاء على الدفع وبسبب ما يتصل بها من مسائل متعلقة باقتسام العبء، والملكية. ولكل دولة من الدول الأعضاء مصلحة متساوية في عافية المنظمة ويجب عليها أن تساهم، بناء على مبدأ القدرة النسبية على الدفع، في تمويل المنظمة. كذلك، يجب على كل دولة عضو أن تدفع أنصبتها المقررة من دون اشتراطات، على الرغم من أنه ينبغي الإبقاء على إمكانية إعفاء الدول الأعضاء التي تواجه مصاعب حقيقية.

٢٧ - ومضى يقول إن وفد بلاده مقتنع بأن نظام الأنصبة المقررة الحالي ما زال يوفر طريقة عادلة لحساب الأنصبة، على الرغم من أن هناك مسائل، مثل فترة الأساس، واستهلاك رأس المال، وأداء بعض أدوات التسوية، تستحق مزيدا من المناقشة. ولاحظ أنه توجد في أعلى الجدول وأسفله تفاوتات واضحة بين القدرة النسبية على الدفع والنسبة المئوية للنصيب المقرر.

٢٨ - واستطرد قائلا إن نقص البيانات جعل من الصعب حساب الدخل القومي لبعض الدول حسابا دقيقا. وينبغي تزويد الدول ذات الإمكانيات والإحصائية الضعيفة بالمساعدة التقنية بغرض تحسين البيانات المستخدمة في حساب الدخول القومية. ويمكن حل هذه المشاكل التقنية خلال الدورة الحالية، وهي لا تستدعى التشكيك في نظام تقرير الأنصبة ذاته.

٢٩ - **السيد الهين** (الكويت): شدد على الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه جدول الأنصبة المقررة في ضمان مصدر سليم وموثوق لتمويل الأمم المتحدة. وقال إنه ينبغي الاستمرار في إقامة قسمة نفقات المنظمة على أساس مبدأ القدرة على الدفع. وأضاف أن وفد بلاده يتفق مع لجنة الاشتراكات في أنه لن يكون من الملائم استخدام مبدأ تعادل القوة الشرائية في حساب جدول الأنصبة بسبب نقص المعلومات الحديثة والموثوقة والتي يمكن التحقق منها.

٣٠ - وقال إنه يدعم نظام خطط الدفع المتعدد السنوات كتدبير هام لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة. ولاحظ في هذا السياق أن العراق أوفى بجميع التزاماته نحو المنظمة. وأضاف أنه يدعم منح إعفاءات بمقتضى المادة ١٩ من الميثاق للدول الأعضاء التسع المحددة في مشروع القرار A/C.5/61/L.2 مع الإبقاء على حقوقهم في التصويت.

٣١ - وكرر الإعراب عن الحاجة إلى أن تبدي الدول الأعضاء إرادتها السياسية لمساعدة الأمم المتحدة في بلوغ أهدافها. وقال إن وفد بلاده سيواصل دعم العمل البالغ الأهمية للمنظمة وسيفي بالتزاماته المالية بالكامل وفي حينها. وشجع جميع الوفود على فعل ذلك.

٣٢ - **السيد آرياس كارديناس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه ينبغي لأي منهجية جديدة لحساب جدول الأنصبة أن تتماشى مع روح الميثاق ومع النظام الداخلي للجمعية العامة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقدرة على الدفع. وأضاف أن المنهجية الحالية تستخدم الدخل القومي الإجمالي كمؤشر مقبول لدخل الدول الأعضاء، ولكن لما كان النموذج الاقتصادي الدولي الحالي لا يكفل توزيعا عادلا للدخل، فإن الجدول يشمل تسويات لأعباء الدين ولانخفاض نصيب الفرد من الدخل ليعكس على نحو أفضل قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وبصفة خاصة الدول النامية.

٣٣ - غير أن مبدأ القدرة على الدفع قد انتُهك في عام ٢٠٠٠ بفرض سقف قدره ٢٢ في المائة لمصلحة دولة عضو تقدم أكبر الاشتراكات بالقيم الاسمية، وليس بالقيم النسبية، على افتراض أن تلك الدولة العضو ستفي فيما بعد بدينها للمنظمة. ولكن ذلك لم يحدث، والإبقاء على سقف الـ ٢٢ في المائة يعني دفع إعانة لتلك الدولة العضو من قبل الدول الأعضاء الآخرين، بما فيها الدول النامية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ القدرة على الدفع ولروح الميثاق. وهذا وضع يجب إعادة النظر فيه.

٣٤ - وذَكَّر بأن وفد بلده أوفى بجميع التزاماته المالية تجاه المنظمة، برغم أن بلده بلد نام، وسيواصل القيام بذلك. وأضاف أن وفد بلاده منفتح لمناقشة مقترحات واقعية مبنية على بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة، لإصلاح جدول الأنصبة المقررة. ولا ينبغي مع ذلك إنفاق الوقت في مسائل جرت مناقشتها في السابق، وينبغي أن يظل مبدأ القدرة على الدفع هو المعيار الأساسي لحساب الأنصبة المقررة.

٣٥ - وفي ختام كلمته، عبر عن دعمه للإعفاءات الممنوحة بمقتضى المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي طلبتها الدول الأعضاء التسع المحددة في مشروع القرار A/C.5/61/L.2.

٣٦ - **السيدة إيزاتا** (أنغولا): قالت إن استمرار أداء الأمم المتحدة لوظائفها يعتمد على رغبة الدول الأعضاء في احترام التزاماتها المالية. وأضافت أنها بعد أن أحاطت علما بالزيادة المتوقعة البالغة ٧٠٠ في المائة من الحصة المقررة لأنغولا، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء طريقة إعداد جدول الأنصبة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. فطبقا للفقرة ٥٥ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/61/11) تم الاتصال مباشرة بالبلدان التي لا تتوفر لديها بيانات عن الديون منذ عام ٢٠٠٠ فصاعدا وطُلب منها تقديم المعلومات الضرورية ولكنها كانت تفضل بذل جهود للاتصال بالبعثة الأنغولية.

٣٧ - ومضت تقول وبالرغم من الزيادة الضخمة في الحصة المقررة لأنغولا فإنها سوف تقوم كما ظلت تعمل في السابق بالامتثال لالتزاماتها المالية. إلا أنه نظرا لأن البلاد لا تزال تجاهد من أجل التعافي من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحرب الأهلية، فإنها لم تستوعب بعد هذا التغيير الجذري في حصتها المقررة.

٣٨ - واستطردت تقول وفيما يتعلق بالمنهجية فإنها تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٣٠ من تقريرها. وبالإضافة إلى ذلك يجب الإبقاء على تسوية عبء الدين والحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نموا عند نسبة ٠,٠٠١ في المائة و ٠,٠١ و ٠,١ في المائة على التوالي. أما الاقتراح المتعلق بإدخال معدل أدنى لتحديد الأنصبة المقررة للبلدان دائمة العضوية في مجلس الأمن فإنه يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع وأنها لن تؤيد أي اقتراح آخر لا يتفق مع ذلك المبدأ.

٣٩ - واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي النظر بإيجابية إلى الطلبات المتعلقة بالإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق الواردة في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات.

٤٠ - **السيد ريوفريو** (إكوادور): قال إنه بالرغم من التكيفات الاقتصادية الجذرية التي تسبب فيها التحول إلى التعامل بالدولار منذ عام ٢٠٠١ فقد ظلت حكومته تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة وغالبا ما يكون ذلك على حساب البرامج الاجتماعية والصحية. وأضاف أن القدرة على الدفع يجب أن تكون الأساس لأي منهجية تستخدم لحساب جدول الأنصبة المقررة والذي يتعين أن يعكس الحالة الاقتصادية للدول الأعضاء كما يجب أيضا تفادي أي زيادات فجائية في الأنصبة المقررة. وقال إن استخدام فترة أساس مدتها ست سنوات سوف تساهم في جمع بيانات موثوقة فيما يتصل بالتنمية الاقتصادية طويلة الأجل.

٤١ - ومضى يقول إنه ينبغي أن تستند الأنصبة المقررة إلى البيانات الاقتصادية التي تعكس بدقة الحالة الاقتصادية في الدول الأعضاء. ولذلك ينبغي إرسال الاستبيانات المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية الرئيسية عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والتي سوف تقوم بدورها بمتابعتها مع عواصمها. ويتعين استعراض جميع جوانب جدول الأنصبة المقررة ولا سيما الحد الأقصى للاشتراكات الذي كان له أثر تشويهي. كما يتعين مراعاة تكلفة خدمة الدين الخارجي وسداده بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل عند حساب أنصبتها المقررة.

٤٢ - **السيد يارو شفيتش** (بيلاروس): قال إن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ ينبغي أن يستند إلى أحدث البيانات الشاملة القابلة للمقارنة للدخل القومي الإجمالي. ونظرا لأن المنهجية المستخدمة في وضع الجدول الحالي قد خدمت الدول الأعضاء بشكل جيد، فإنه ينبغي الإبقاء على التسوية الخاصة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وتسوية عبء الديون. إذ أن ذينك العنصرين إذا أضيفت إليهما البيانات ذات الصلة للدخل القومي الإجمالي فسوف يعطيان صورة حقيقية للحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ولا سيما لنصيب الفرد من الدخل الذي يعكس قدرتها الحقيقية على الدفع.

٤٣ - ومضى يقول إنه من أجل ضمان المعاملة المنصفة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يتعين استخدام فترة أساس مدتها ست سنوات لمنع حدوث تغييرات فجائية في الأنصبة المقررة. ومن شأن فترة الأساس التي مدتها ست سنوات أن تكفل أن يصبح أكبر عدد من البلدان في وضع يتيح لها دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب ودون شروط. أما إعادة حساب الجدول على أساس سنوي فهي طريقة غير عملية كما أنها أكثر تكلفة وتتسبب في عدم الاستقرار.

٤٤ - وقال إن المقترحات المتعلقة بإدخال معدل أدنى للأنصبة المقررة للبلدان دائمة العضوية في مجلس الأمن واستخدام مبدأ تعادل القوة الشرائية في حساب جدول الأنصبة المقررة يتعارضان مع مبدأ القدرة على الدفع. وفضلا عن ذلك فإن استخدام مبدأ تعادل القوة الشرائية لا يفي بالمعيار الذي يتطلب أن تكون البيانات المستخدمة في الجدول موثوقة وقابلة للتحقق والمقارنة.

٤٥ - **السيد دياب** (الجمهورية العربية السورية): شدد على أن مبدأ القدرة على الدفع ينبغي أن يظل هو الأساس في قسمة نفقات الأمم المتحدة. وبالتالي يجب أن تسعى اللجنة الخامسة أثناء مداولاتها بشأن البند ١٢٢ من جدول الأعمال من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن أفضل السبل لعكس ذلك المبدأ في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٤٦ - ومضى يقول إنه يجب على الدول الصناعية بصفة خاصة أن تحترم التزاماتها المالية للمنظمة كما يجب إيلاء الاعتبار اللازم للمصاعب الاقتصادية التي تواجه البلدان النامية التي لا تزال اقتصاداتها ضعيفة وسريعة التأثر وأضاف أنه يؤيد في ذلك الصدد التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٣٠ من تقرير لجنة الاشتراكات.

٤٧ - واستطرد يقول إنه ينبغي النظر بإيجابية إلى طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق والمقدمة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وجورجيا وغينيا - بيساو وليبريا والنيجر والصومال وطاجيكستان وسان تومي وبرينسيبي كما يتعين أن يسمح لتلك الدول بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وقال إن خطط الدفع المتعددة السنوات هي أداة مفيدة لتقليص حجم الاشتراكات غير المسددة والسماح للدول الأعضاء التي عليها متأخرات من إبداء التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية. كما أنه يحث الدول الأعضاء ولا سيما الدول المساهمة الرئيسية منها على دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط.

٤٨ - واختتم كلمته قائلا إنه قد أحاط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل سلوفينيا بشأن موضوع الأنصبة المقررة غير المسددة من جانب يوغوسلافيا السابقة. وأضاف أنه يجب أن تبذل اللجنة الخامسة كل جهد ممكن لتسوية تلك المسألة بطريقة ملائمة في الدورة الحالية.

٤٩ - **السيد صفائي** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييده التام للجهود المبذولة لاستناد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ على القدرة على الدفع بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. وقال إنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥ جيم فقد تم خفض الحد الأعلى إلى ٢٢ في المائة لتسهيل دفع المتأخرات وتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ولكن وبعد مضي ست سنوات من ذلك الخفض فإن الأهداف المرجوة منه لم تتحقق. وقال وما دام أن الطريق إلى الأمام لا يبدو واضحا فإن أي مناقشة لمنهجية الجدول للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ ينبغي أن تتضمن الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٥٥/٥ جيم.

٥٠ - **السيد غرايفر** (رئيس لجنة الاشتراكات): أشار إلى أن جدول الأنصبة المقررة الحالي سوف تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وشدد على الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جدول جديد في الوقت المناسب. وقال إنه سوف يرد على استفسارات الوفود في مشاورات غير رسمية، وأكد للجنة الخامسة أن تعليقاتها القيّمة على التقرير سوف تحال إلى أعضاء لجنة الاشتراكات.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/61/139 و Corr.1)

٥١ - **السيد غيلبين** (رئيس دائرة الاشتراكات): قال عند تقديمه لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة

٢٥٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/61/139 و Corr.1) إن الجمعية العامة كانت قد أكدت من جديد في قرارها ٢٣٦/٥٥ المبادئ العامة التي تحكم تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشأت نظاما جديدا لتعديل حساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء لتلك العمليات في الميزانية العادية. وحدد النظام معيارا لوضع الدول الأعضاء في فئة من عشر فئات من الفئة ألف إلى الفئة ياء كما وضعت بلدان محددة في الفئة جيم. واستند وضع الدول الأعضاء الأخرى مبدئيا إلى متوسط نصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي وإلى متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لمجموع الدول الأعضاء. ورحبت الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ بالقرارات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء من أجل التحول طواعية إلى مستويات أعلى.

٥٢ - وقال إن الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٥/٥٥ تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات. ويقدم هذا التقرير إلى اللجنة استجابة لذلك الطلب وكذلك للطلب الوارد من الفلبين (A/61/139، المرفق الثالث). ولأغراض استكمال تشكيل المستويات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، استخدم الأمين العام البيانات المتاحة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤ والتي تم استعراضها من قبل لجنة الاشتراكات. وترد العتبات بالدولار لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ونتائج تطبيق تلك العتبات في المرفقين الأول والثاني من التقرير على التوالي. واسترعى الانتباه أيضا في ذلك الصدد إلى التصويب المقدم للتقرير (A/61/139/Corr.1).

٥٣ - ومضى يقول إن الفقرة ٨ من التقرير تتناول تحديد مستويات صربيا والجبل الأسود بعد إعلان الأخيرة الاستقلال. واستنادا إلى البيانات المتاحة فإن كلا من صربيا والجبل الأسود سوف تدرجان في نفس المستوى للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٥٤ - واختتم كلمته مسترعيا الانتباه إلى المرفق الرابع من التقرير، الذي يشتمل على جدول يبين المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لحفظ السلام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. إلا أن المعدلات النهائية لحفظ السلام لن تتحدد إلا عندما تعتمد الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة للفترة المناظرة.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (A/61/34)

٥٥ - **السيدة وايتز** (رئيسة وحدة التفتيش المشتركة): قامت بعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦ (A/61/34). وقالت إن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩ قد استهدفت زيادة فعالية الوحدة وقد اكتسب إصلاح الوحدة المزيد من الزخم منذ اعتماد ذلك القرار. وأضافت أن المرفق الثالث للتقرير يقدم استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار.

٥٦ - ومضت تقول إن الإطار المرجعي لتحقيق إدارة تستند إلى النتائج قد حظي بدعم الجمعية العامة كما تمت إحاطة عدد من الأطراف المهتمة. فأصدرت الوحدة في عام ٢٠٠٥ تسعة تقارير ومذكرتين على نحو ما يرد وصفه بالتفصيل في التقرير (A/61/34، الفقرات ٧ إلى ٢٥) كما عزز نظام المتابعة لتوصياتها وقياس الآثار المالية لعملها. وكما يرد في الفقرة ٣ من التقرير فقد أدت توصيات اللجنة بالفعل إلى تحقيق وفورات بلغت ١٧ مليون دولار، وإذا تم تنفيذ التوصيات من خلال نظام موحد لكشوف المرتبات فإن ذلك سوف يؤدي إلى تحقيق وفورات إضافية تصل إلى حوالي عشرة ملايين دولار في السنة على مدى فترة من عشر سنوات. ويمكن أن تفضي توصيات الوحدة أيضا إلى تحقيق مكاسب من حيث الفعالية لا يمكن قياسها كميا إضافة إلى تعزيز الفعالية والضوابط البرنامجية وزيادة القابلية للمساءلة. كما تمت تحسينات إضافية في نظام المتابعة بالتحليل المنتظم

لأثر التوصيات على المنظمات المشاركة. واعتمدت الوحدة أيضا في عام ٢٠٠٥ إجراءات عمل داخلية منقحة تخضع للاستكمال بشكل منتظم.

٥٧ - واستطردت قائلة إن برنامج العمل لعام ٢٠٠٦ يرد في الفصل الثاني من الوثيقة (A/61/34). وبالإضافة إلى الأنشطة التي تم وصفها في ذلك الفصل وافقت الوحدة على إجراء دراسة لصندوق رأس المال المتداول للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وأدخلت تحسينات كبيرة على عملية اختيار مواضيع برنامج العمل لتعكس بشكل أفضل أولويات الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة ونتائج التقييمات الإدارية التي تجريها الوحدة. ومن المتوقع أن تنهي الوحدة تقييماتها الإدارية لجميع المنظمات المشاركة بنهاية عام ٢٠٠٧.

٥٨ - ومضت تقول إنه في حين أن ميزانية وحدة التفتيش المشتركة شهدت نموا صفريا فقد تم تعديل تكوينها لتوفير التمويل من أجل التدريب. وبالإضافة إلى ذلك تم تعديل اختصاصات إحدى الوظائف من أجل تعيين موظف للتحقيقات والتفتيش. وأخيرا ومن أجل علاج المشاكل الناجمة من عدم التوازن في نسبة المفتشين إلى موظفي البحوث (٨:١١) ومن أجل زيادة إنتاجية الوحدة وحسن توقيت تقاريرها سوف تقدم الوحدة اقتراحا بتحويل وظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية من الرتبة ف-٣ في سياق مشروع ميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٩ - **السيد فاسيهون** (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): وجه الانتباه إلى مذكرة غير رسمية مقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة وموجهة إلى أمين اللجنة الخامسة. وتناولت المذكرة المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

٦٠ - **السيدة بهرمان** (فنلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والدولتين المنضمتين بلغاريا ورومانيا والبلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، فضلا عن أيسلندا وليختنشتاين والنرويج وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فأعربت عن ترحيبها بالتقدم الذي أحرزته وحدة التفتيش المشتركة في تحسين طرق عملها واستكشاف سبل تحسين نوعية وأهمية تقاريرها. كما رحبت أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩. ولاحظت مع الارتياح الاستمرار في التركيز على المواضيع الشاملة للمنظومة أو التي تشمل عدة وكالات لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ فضلا عن الجهود المبذولة لتنقيح نظام الوحدة للمتابعة من أجل رصد قبول وتنفيذ توصياتها وما لها من أثر يمكن قياسه. غير أنها طلبت تأكيدات بتقديم بيانات محددة عن حالة تنفيذ التوصيات التي تنطبق على أكثر من وكالة واحدة.

٦١ - وقالت إنه يتعين تشجيع وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة إقامة علاقات عمل مثمرة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات من أجل تحديد مجالات العمل المشتركة وتفادي الازدواجية وتحقيق التعاون.

٦٢ - واستطردت تقول إن النسخة المؤقتة لبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ التي تم استلامها في الجزء الأول من الدورة الستين المستأنفة للجمعية هي ابتكار جدير بالترحيب. وقالت إنها تتطلع لمعرفة الكيفية التي تعتزم بها وحدة التفتيش المشتركة الإسراع بالاعتماد الرسمي لبرنامج عملها أو تقديمه في مرحلة أبكر مما كان في السابق.

٦٣ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/60/659 المتعلقة بتحسين عملية اختيار المفتشين. كما يتعين أن يحتفظ رئيس الجمعية العامة بدور استشاري في تلك العملية. كما يتعين أن تصبح العملية ذاتها أكثر شفافية وأن تشهد المزيد من التبسيط مع كفالة التقييم الدقيق للمرشحين.

٦٤ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت لقد أدت المجموعة دورا نشطا في المناقشات الرامية إلى تعزيز وحدة التفتيش المشتركة. وفي المقابل فقد نشطت وحدة التفتيش المشتركة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٤٩ بتقديم نسخة مسبقة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦ وتحسين طرق عملها. وترحب المجموعة بالتقدم الذي أحرزته الوحدة في تحسين نوعية وأهمية وجدوى تقاريرها وفي تحديد مجالات الوفورات المحتملة. وأثنت على الجهود التي تبذلها وحدة التفتيش المشتركة لتعزيز الحوار مع الهيئات الرقابية في المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والتفاعل مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٥ - ومضت تقول إن المجموعة ترحب بإدراج معلومات في تقرير الوحدة عن مدى تنفيذ توصياتها والنتائج التي حققتها المؤسسات في متابعتها. ومع ذلك، تود المجموعة أن تتلقى توضيحا للمنهجية المذكورة في الفقرة ٢٨ من التقرير المستخدمة لتحديد مستويات قبول وتنفيذ التقارير على نطاق المنظومة. وتؤيد المجموعة الفئات الثماني للآثار التي اعتمدتها الوحدة والتي سوف تساعد في تحديد الآثار المحتملة والآثار الفعلية لتوصياتها. كما تود المجموعة أن تعرف المزيد عن الصعوبات التي سببتها محدودية قدرة الوحدة على البحث حسب ما ورد في الفقرة ٣٩ من التقرير. وهي ترحب بالتركيز على تدريب الموظفين واستخدام تقنية الائتمار بواسطة الفيديو مع الوكالات المشاركة وتلاحظ التعليقات التي أبدتها الرئيسة بشأن المشاكل الناجمة عن الزيادة الصفرية أو الزيادة الإسمية في الميزانية للسنوات القليلة الماضية.

٦٦ - واستطردت تقول لقد سلطت الوحدة الضوء في تقريرها على حادث يتعلق برفع الحصانة عن أحد مفتشيها السابقين. وترحب المجموعة بالمزيد من التفاصيل عن هذا الحادث وعن التفسير للفشل الواضح في التقيد بالمعايير والإجراءات الثابتة في مثل هذه الحالات. ويتعين أن يحضر الموظفون المعنيون في الأمانة العامة أي مشاورات غير رسمية بشأن المسألة.

٦٧ - وقالت إن المجموعة تود أن تشجع وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة ممارسة تقديم نسخ مقدما من برنامج عملها. كما أنها ترحب بالتقييم المتعلق بحالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩ وتوافق عليه. كما تثمن العديد من التحسينات التي تمت في عمل الوحدة على مدى السنتين الماضيتين. وأعربت عن تأييدها لوجود الوحدة المستمر ولولايتها.

٦٨ - **السيد هيلمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجدول المعروض في الفقرة ٣٠ من التقرير هو جدول مفيد وأعرب عن أمله في أن تشتمل الجداول من ذلك النوع في المستقبل على معلومات في كل فئة من الفئات بشأن التكاليف والوفورات التي تم تحديدها والوفورات الفعلية وعدد التوصيات التي تم قبولها، بما في ذلك النسبة المئوية لمعدل القبول وحالة تنفيذ كل توصية من التوصيات. وأضاف أن وفده يود أن يعرف ما إذا كانت وحدة التفتيش المشتركة تقوم عادة بتقديم تقاريرها إلى المنظمة المعنية، مشفوعة بطلب لتقديم تقرير في فترة زمنية محددة بشأن قبول أو عدم قبول توصيات الوحدة وخططها لتنفيذها. وقال إن تلك هي الممارسة التي تتبعها هيئات الرقابة الأخرى داخل الأمم المتحدة. وأضاف أن ما يدعو إلى القلق في حالة التقارير التي تشمل عدة وكالات وهو عدم قدرة وحدة التفتيش المشتركة على تحديد المستوى الفعلي لقبول توصياتها. وينبغي لها بذل المزيد من الجهد لإيجاد وسيلة لتقديم هذه المعلومات.

٦٩ - ومضى يقول إن وفده يود أن يعرف المزيد عن خطط وحدة التفتيش المشتركة من أجل تمكين اللجنة من التعليق في مرحلة مبكرة على برنامج عملها السنوي المقترح.

وينبغي تقديم الاقتراح إلى الجمعية العامة في وقت مبكر كل عام. وأضاف أن مساهمة وحدة التفتيش المشتركة في أداء الأمم المتحدة الفعال لم تكن ظاهرة للعيان في بعض المواضيع التي تم اختيارها للاستعراض في العام الحالي.

٧٠ - **السيد دبابش** (الجزائر): رحب بمسارعة وحدة التفتيش المشتركة في الامتثال لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩. وقال إن تبكيرها بتقديم برنامج عملها لعام ٢٠٠٧ يرمز إلى عزمها على تحسين طرق عملها. كما رحب بجهودها لتحسين التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومع مجلس مراقبي الحسابات، وبتحديدها لوفورات محتملة في بعض المنظمات. وعبّر عن تقديره لوضوح عرض برنامج العمل لعام ٢٠٠٦.

٧١ - ومضى يقول إن على وحدة التفتيش المشتركة إبداء تعليقات على توصيات معينة تقدمت بها شركة المحاسبة Price Waterhouse Cooper. غير أن تقرير الشركة أُعد بطريقة رديئة، وأبدى تفهما قليلا لنظام الرقابة داخل المنظمة، أو للقواعد والإجراءات التي تحكم عمل الوحدة. وقدم تفسيرا خاطئا لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٠ حيث خَلُصَ إلى أن الوحدة غير فعالة، لأن من المعروف عموما أن توصيات الوحدة غير ملزمة. وأضاف أن من المؤكد أن إجراء بعض التحسينات في طريقة تعيين المفتشين له ما يبرره، لكن وجود الوحدة ذاتها وولايتها لا ينبغي الطعن فيهما.

٧٢ - **السيدة وايتز** (رئيسة وحدة التفتيش المشتركة): تعهدت بتوفير مزيد من المعلومات في التقرير السنوي التالي عن حالة تنفيذ التوصيات التي تنطبق على أكثر من وكالة. وأضافت أن التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومع مجلس مراقبي الحسابات سوف يستمر.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتقديم المبكر لبرنامج العمل السنوي المقترح، قالت إن الوحدة تعتزم تقديم موعد دورتها الشتوية إلى أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر ابتداء من السنة الحالية. ويمكن حينئذ الموافقة على البرنامج في شهر كانون الثاني/يناير. وأوضحت أن منهجية تحديد مستوى قبول توصيات الوحدة تتطلب تحديد مستوى ملاءمة التوصيات لكل وكالة مشاركة، ومعاملة ذلك باعتباره خط أساس. ثم يحسب مستوى التنفيذ لكل تقرير من تقارير الوحدة، مع تحديد متوسط. وفيما يتعلق بالقدرات البحثية المحدودة داخل الوحدة، فالمشكلة هي أن على موظفي البحوث أن يعملوا في مشاريع متعددة في وقت واحد، مما يؤدي إلى التأخير وإلى تضارب الأولويات. وتشمل مسؤولياتهم الآن تحليل البيانات إضافة إلى جمعها. ومن أجل زيادة القدرات البحثية من دون آثار مالية مفرطة، تجري إعادة تصنيف اثنين من مساعدي شؤون البحوث ليصبحا موظفي بحوث.

٧٤ - ومضت تقول إن خلفية القضية التي رُفِعَتْ فيها الحصانة موضحة في مذكرة أعدتها الوحدة. وقد ورد طلب رفع الحصانة في خريف عام ٢٠٠٥ من السلطات السويسرية لتمكينها من تفتيش منزل وحاسوب أحد مفتشي الوحدة السابقين على أساس الاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي عن طريق الإنترنت. وقامت الشرطة السويسرية يصحبها المستشار القانوني للأمم المتحدة في جنيف بإجراء التفتيش في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومصادرة جهاز حاسوب، بعد أن أبلغت المفتش السابق بأن الأمين العام قد رفع عنه الحصانة على أساس الادعاءات. وقد تمت تبرئة المفتش فيما بعد.

٧٥ - واستطردت قائلة إن الإجراء المطبق في مثل هذه الحالات موضح في البند ١ (هـ) من النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي يتطلب أن يقوم الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة بنشوء مسألة تتعلق

بتطبيق الامتيازات والحصانات (ST/SGB/2002/9). وقد اعتمدت الجمعية العامة ذلك النظام في قرارها ٥٦/٢٨٠.

٧٦ - وذكرت أن الأمين العام قد أوضح استعداده لأخذ رأي الوحدة في الاعتبار إذا أثيرت مسألة تتعلق بالتنازل عن امتيازات المفتشين وحصاناتهم (A/55/928، الفقرة ١٥). وعلى الرغم من أن الوحدة سألت الأمين العام عن الترتيبات القائمة لتنفيذ الالتزام بإبلاغ الجمعية العامة بمقتضى النظام الأساسي، فإنها لم تتلق أي رد. وأُبلغت الوحدة لاحقا من قبل كبار المسؤولين بالأمم المتحدة بأن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لها الأسبقية على أي نشرة صادرة عن الأمين العام، وأن الحاجة لحماية السرية في الحادث المعني كانت هي السبب في عدم إبلاغ أي شخص. وعبرت الوحدة عن رأيها بأن الاتفاقية لا تؤثر على سلامة الإجراءات الداخلية المتعلقة بالموظفين المنتخبين أو المعينين الذين وافقت عليهم الجمعية العامة، وأنه كان من الواجب احترام الإجراء الصحيح، ووافقت الأمانة العامة على هذا الرأي.

٧٧ - واستطردت تقول إنها كتبت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى رئيس الجمعية العامة موضحة أن المسألة ستعرض على اللجنة الخامسة في التقرير السنوي للوحدة بهدف البحث عن إجراء مناسب يضمن، في المستقبل، نزاهة الإجراءات المتخذة لحماية جميع موظفي الأمم المتحدة المنتخبين وخبرائها القائمين بمهام، واستقلالية أولئك الذين تعينهم الجمعية العامة. وقالت إنه، حينما يتبرأ موظف من تهمة، ينبغي للأمين العام أن يقوم، على النحو المناسب، بتبليغ جميع المعنيين.

٧٨ - وفيما يتعلق باستفسار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حول الإرسال الروتيني لتقارير وحدة التفتيش المشتركة إلى المنظمات التي هي قيد الاستعراض، قالت إن الوحدة تقوم الآن بعملية تغيير مصفوفاتها لتبين بوضوح على من تنطبق مصفوفة معينة. وستُضَمَّنُ تلك المعلومة مستقبلا في مشاريع التقارير المرسلة إلى الوكالات.

٧٩ - وأردفت قائلة إن المذكرة التي عممها مكتب التنسيق التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في نيويورك لم يسبق لها مثيل. فإذا كانت أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعتقد بأن هناك خطأ في وقائع التقرير السنوي، فقد كان ينبغي لها أولا أن تتصل بالوحدة للاستيضاح منها، وكان بوسعها الاتصال بالجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إذا لم تقتنع برد الوحدة. غير أنها لم تفعل لا هذا ولا ذاك. وكان استعراض الوحدة للتنظيم والإدارة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عقب اقتراح قدمته الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بزيادة رسوم تسجيل براءات الاختراع الدولية بنسبة ١٢ في المائة. وخلال استعراض الوحدة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية خَلُص المفتشون إلى أنه ليس هناك ما يبرر الزيادة المطلوبة. ويبدو أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قبلت توصيتهم في هذا الصدد، حيث أن المنظمة تخلت عن الاقتراح المذكور في تقريرها المقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى لجنة البرامج والميزانية. وقد بلغت الوفورات الناتجة عن ذلك مبلغا قدره ١٧ مليون دولار تقريبا في عام ٢٠٠٥. كما دعا المفتشون أيضا إلى تقدير احتياجات جميع المكاتب بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي من شأنه أن يؤدي أيضا إلى وفورات إضافية. وحدد المفتشون نواقص إدارية متعددة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولكن من الواضح أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم ترحب بجميع توصيات الوحدة.

٨٠ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): عبرت عن قلقها بشأن الحادث الذي رُفِعت فيه الحصانة عن أحد مفتشي وحدة التفتيش المشتركة السابقين، وطلبت توزيع مذكرة الوحدة على أعضاء اللجنة. وأضافت أنه ينبغي النظر فيما للمسألة من آثار أعم على امتيازات وحصانات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة في ضوء المادة ١٠٥ من الميثاق.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٠.